التسهيل على نفسه والاصل فيه ان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد
اداءه حتى يتادى منه لان فرضا من الفروض لا يتادى بنية فرض اخر فلهذا امر
وجب التعيين بالنية والشرط تعيين الجنس بالنية لانها شرعت لتمييز الاجناس
المختلفة وهذا يكون التعيين في الجنس الواحد لغوا لعدم الفائدة والتعرف
اذا لم يصادف محله يكون لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب فالصلوات
كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين لان
وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم اخر حقيقة وحكما لان الخطاب
لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس ونحوه والدلوك في يوم غير الدلوك
في يوم اخر بخلاف صوم رمضان لانه متعلق بشهود الشهر بقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلثين يوما بلياليها فلذلك لا
يحتاج فيه تعيين صوم يوم كذا حتى لو كان عليه قضا يوم بعينه فقضاه بنية يوم
اخر او كان عليه قضا صوم او اكثر فقضاه ناويا عن قضا يومين او اكثر جاز بخلاف
ما اذا نوى به عن رمضانين وعن رمضان اخر حيث لا يجوز عن واحد منهما
لاختلاف السبب فصار كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم
السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اذا الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه وقد ذكرنا تفاصيلها في
كفارة الظهار وذكر في المحيط في كتاب الكفارات ان نية التعيين في الصلاة
لم يشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب
واجب عليه ولا يمكنه مراعات الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا اشكل وما ذكره اصحابنا مثل قاضي
خان وغيره خلاف ذلك وهو المعتمد لما ذكرنا ولان الامر لو كان كما قال لجاز
مع وجوب الترتيب ايضا لامكان صرفه الى الاول او لا يجب التعيين عنده
ولا يفيد قال رحمه الله ابتلع بزاق صديقه يجب عليه الكفارة وان
لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس وتستقذره
اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس وان كان
من

من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما يشتهيه الانس
رحمه الله قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج لان امن الطريق شرط
الوجوب او شرط الاداء على ما بينا من المناسك ولا يحصل ذلك مع قتل
بعض في الطريق طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج فلا ياثم بذلك وقد
ذكرناها مستوفاة في المناسك وذكرنا الخلاف فيها فلا نعيدها قال رحمه الله
منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز لانها حبست
نفسها منه بغير حق فلا يجب النفقة لها ما دامت على منعه فيتحقق النشوز منها
فصار كحبسها نفسها في منزله لغيرها هذا اذا منعته ومرادها السكنى
في منزلها وان كان المنع ليحولها الى منزله لا تكون ناشزة لان السكنى
واجبة لها عليه وكان حبسها نفسها منه بحق لا تسقط نفقتها لان التقصير جاء
من جهته فصار كما اذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها بخلاف ما اذا حبست
بسبب دين عليها او غصبها غاصب وذهب بها لان الفوات ليس من قبله
وبخلاف ما اذا كانت ساكنة معه في منزله ولم تمكنه من الوطي كرها
غالبا فلا تعد ناشزا قال رحمه الله ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
لا اي لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام قال رحمه الله
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك لانه لا بد له ممن
يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك قال رحمه الله قالت مر الطلاق ده
فقال داده كير وكرده كير او داده وكرده باد او قال داده
انكار وكرده لا يقع وان نوى وكذا لو قال وكر سرا نايد تا قيامت او هم
عمر لا يقع الا بنية حيله زنان اقرار بالثلث حيله حويش كن كه تا بني
تري بخشدم مرا از حبك باز دار ان طلاقها سقط المهر والا فلا
قال رحمه الله لعبده يا مالكي وقال لامته انا عبدك لا يعتق
لانه ليس للعتق ولا كناية له فلا يكون فيه شيء مما ينبئ عن العتق بخلاف قوله
يا مولاي لان حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد وذلك بالعتق
فيعتق لانه يمكن اثباته من جهته وقوله يا مالكي او انا عبدك حقيقته